مقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه كما قال ابن خلدون، لا يمكن له العيش إلا في كنف جماعة معيّنة قصد تلبية رغباته ومتطلباته المتعددة، غير أن الحياة في جماعة تتطلب من كل فرد أن يتخلى عن قدر من حريته لكي يضمن على الأقل تمتع الجميع بحقوقهم على قدر متساوي، والذي لا يتأتى عن طريق فرض سلوك معيّن يلتزم له الكافة قصد إحلال النظام والاستقرار في المعاملات، ويطلق على هذا النوع من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد داخل المجتمع بقواعد السلوك (Règles de conduite)، والتي تهدف لتعيين ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات، وهو في مأمن من تدخل الأفراد الآخرين.

وتم الاتفاق لدى دارسي القانون إلى أن الحاجة إلى نظام يحكم العلاقات بين أفراد المجتمع هي مبرر وجوده، لكن ثار سؤال حول الحاجة لمثل هذه القواعد أساسها النظام والأمن أم الحاجة إلى العدل والإنصاف ؟

أساس القاعدة القانونية: لكي يحيا الفرد حياة آمنة يتطلب أن تكون هناك قاعدة قانونية تحكم لسلوكه، أي تملي عليه ما يجب فعله، وما يجب تركه، وكون الفرد يخضع لمقتضى القاعدة القانونية، فإنه يريد أن تكون هذه القاعدة على الأقل عادلة وهناك موقفان للإجابة على ذلك:

المدرسة المثالية: تركز على العدل كأساس لوجود القاعدة القانونية، وأن القاعدة القانونية واجبة الاحترام، لا لكونها قاعدة، وإنما لأنها عادلة، فإذا تجردت من هذا الاعتبار كانت غير جديرة بالاحترام، أي بمفهوم المخالفة يجب أن تمنح للأفراد العدل والأمن في آن واحد.

المدرسة المادية "الموضوعية": يرى أنصار هذه المدرسة أن القاعدة القانونية هي ضمان الأمن للجماعة، وذلك طبعا للحاجة الماسة إليه، وأن القاعدة القانونية واجبة الاحترام لأنها عادلة بل لأنها قاعدة، فالقانون هو ما يؤمر به وأساسه في ذلك القوة.

إذا فالقانون باعتباره أوامر تحكم وتنظم سلوك الأفراد لدى المجتمعات التي لم تسد فيها فكرة الحق هذه الأخيرة التي تبلورت بعد ذلك من خلال تقسيم ثنائي للنظام القانوني: وهو مجموعة من القواعد العامة وحقوق للأفراد الخاصة، والمناداة بأسبقيتها على القانون الذي يجب عليه مراعاتها وهي ما تعرف بالحقوق الطبيعية.

إذا نصل إلى أن العلاقة بين القانون والواجب والحق علاقة لا تقبل الإنفصام، وبالتالي فالحق والواجب وجهان لعلاقة قانونية واحدة، كما أن الحق لا يوجد بغير القانون والقانون لم يوجد إلا لتقرير الحق وتنظيمه.

ويتجلى مظهر هذا التداخل في اللفظ المستعمل للدلالة على القانون والحق ففي اللغة الفرنسية نلاحظ أن كلمة Droit تستعمل للدلالة عن كل من كلمتي القانون والحق، فقد يضيف الفقهاء الفرنسيون للتعبير عن قانون objectif وللتعبير عن الحق subjectif، وبفضل بعض الفقهاء على هذين التعبيرين، تعبيرين آخرين، فيقولون القاعدة القانونية Règle de droit بالنسبة للقانون والسلطة القانونية Pouvoir de droit بالنسبة للحق.

إذ نصل إلى أن دراسة المدخل للعلوم القانونية تتطلب الوقوف على أمرين نظرية القانون، والتي سنتطرق إليها في السداسي الأول، ونظرية الحق في السداسي الثاني.

أولا: التعريف بالقانون وخصائصه

سنحاول أن نتناول التعريف بالقانون وتعدد مدلولاته ثم نتطرق بعد ذلك لخصائص القاعدة القانونية.

1- تعريف القانون: إن كلمة قانون انتقلت إلى اللغة العربية بأصلها اليوناني kanun، وهي تعني العصا المستقيمة، ويفسر انتقالها للغات الأخرى بمعنى مستقيم، ولعل استخدامها في المجال القانوني كمعيار بمقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به القاعدة القانونية، أو تنهاه عنه، فإذا سار وفقا لها كان سلوكه مستقيما، والعكس صحيح.

– **الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون:** إن كلمة قانون تستعمل بمعاني مختلفة فنقول مثلا في مجال العلوم الاجتماعية كعلم الإقتصاد، قانون العرض والطلب، إذا فهو يحدد النظام الذي يجب أن تجرى وفقه علاقات الأشخاص وسلوكهم في المجتمع، ونقول قانون الجاذبية الأرضية المتمثل في أنه إذا ترك جسم في الهواء فإنه يسقط بسبب جاذبية الأرض، ونقول القانون الوضعي droit positif وهو القانون المطبق فعلا في مكان معين وزمان معين، في حين أنه في المعنى العربي يقصد به القانون الذي يضعه الإنسان (قانون غليان الماء، درجة حرارة معينة)، هذا فيما يتعلق بالمعنى العام لكلمة Droit، ولدينا كذلك المعنى الخاص loi عندما نتحدث عن التشريع، فالأول يختلف عن التشريع باعتباره "مجموعة القواعد الملزمة التي تحدد النظام الذي تجري وفقه العلاقات الاجتماعية".

ويعرف كذلك بأنه "مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع، والتي تنظم العلاقات والروابط"، لأن المعنى الخاص يقصد به "مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن هيئة مختصة في صورة مكتوبة، وهي الهيئة التشريعية، ويطلق على هذه القواعد المكتوبة لفظ التشريع législation.

كما يأخذ القانون معنى التقنين، أي مجموعة المواد المقننة لميدان معين من ميادين القانون فيصطلح، أو يطلق بالفرنسية على كلمة code للتمييز بين القانون والتقنين.

كما أن هناك تعاريف فقهية للقانون، فهناك من يعرفه بـ:

الغاية منه: "أي مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الافراد، ويحقق الخير العام".

فالغاية المثلى هي تحقيق الخير العام، من خلال حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

أنتقد: على أساس الألفاظ والعبارات النسبية في مضمونها: التنظيم العادل، حريات الأفراد، الخير العام ... الخ.

تعريف القانون على أساس الخبراء: "مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها".

أنتقد: على أساس أن الجزاء لا يدخل في تكوين القاعدة القانونية، فاللجوء إليه يكون عند وقوع مخالفة للقاعدة القانونية، وليس قبل ذلك.

– يحصر القاعدة القانونية في إطار ما يصدر عن إرادة الدولة أي التشريع، أما مصادر القانون غير الأصلية مثل مبادئ الشريعة والعرف فإنه أهملها.

تعريف القانون: بالنظر لخصائصه يعرف على أساس الخصائص التي تميز قواعده عن غيره من قواعد السلوك الأخرى، فيعرف على أنه "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة تنظيما عاما ومفروضا بتهديد الجزاء الموضوع لمخالفتها".

وهناك تعريف آخر يعرف القانون بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يكفل احترامها بجزاء يوقع على المخالف عند الإقتضاء".

إذ أن تعريف القانون بخصائص القاعدة القانونية هو الأصلح منطقيا وهو الذي يتعين الآخذ به، فيكون القانون وفقا لذلك "مجموعة القواعد العامة المجردة، التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع، والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء".

خصائص القاعدة القانونية:

إن تحديد خصائص القاعدة القانونية هو المعيار المعتمد الذي يمكننا من التفرقة بينها وبين قواعد السلوك الأخرى، لذا سنحاول أن نتطرق إلى كل حالة على حدى طبعا من خلال استخلاصها من تعريف القانون.

1/ القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي: règle de conduite sociale

إن القاعدة القانونية تعتبر قاعدة اجتماعية ذات طابع تقويمي، حيث تهتم بتنظيم سلوكات الأفراد داخل المجتمع، حيث يكون هناك مظهر خارجي، لأن الأحاسيس والنوايا والأفكار طالما لم تظهر إلى العالم الخارجي فلا يعتد القانون بها إلا مقترنة بمسلك مادي مثال ذلك حالة التفكير في قتل انسان، فإذا عزم شخص على قتل انسان فلا دخل للقانون أو لا شأن له به، لكن في حالة أن صاحب هذا العزم سلوك خارجي، أي تجاوز مرحلة التفكير إلى البدء في تنفيذ الجريمة، هنا طبعا يتدخل ويبحث في نية القاتل، لكي يتأكد إن كان القتل خطأ، وعن غير قصد، أم كان مدبرا من قبل.

وما يلاحظ أن قواعد السلوك تتميز بصفتها التكليفية، أي ليست على سبيل النصح أو الترغيب، وإنما تفرض عليهم بصورة الأمر أو النهي تحت طائلة العقاب.

أمثلة عن القواعد التي تتخذ صيغة الأمر:

المادة 495 ق م "يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة، وأن يحافظ عليها مثل ما يبذله الرجل العادي".

صيغة النهي: "لا يجوز التصرف القانوني المدني، إذا زادت قيمته عن 100.000 دج إلا بالكتابة".

2/ القاعدة القانونية عامة مجردة: Règle générale et abstraite

يقصد بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها أنها تتوجه بخطابها إلى أفراد المجتمع بصيغة عامة، حتى ولو خصت طائفة معينة من أفراد المجتمع أي أنها تتحدد من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان والمكان، فهي تبين الشروط التي يجب أن تتوافر في الواقعة التي تنطبق عليها الأوصاف التي يتعين الأخذ بها أو الواقعة التي استجمعت شروطها.

فقواعد القانون التجاري مثلا تخص فئة من التجار، ومع ذلك لا يمكن تجريدها من طابع العمومية، المحاماة، القضاة، الأطباء، الصيادلة ... الخ.

بل تنظم القاعدة القانونية مركزا قانونيا وحيدا، كالقاعدة الدستورية التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، فهي قواعد عامة رغم أنها تطبق على شخص واحد. معنى ذلك أنها تطبق على كل من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة سواء توافرت الآن، أم في المستقبل، وبالتالي نقول أنها قاعدة عامة مجردة، أما فيم يتعلق بالوقائع، فإنها تطبق بتوافر شروطها.

مثال ذلك واقعة ولادة الإنسان حي يترتب عليها بدء شخصيته إذا توافرت شروط الولادة التامة.

وبالتالي نصل إلى أن القاعدة القانونية، لا تخاطب الأفراد بذواتهم بل بصفاتهم وبالشروط الواجب توافرها فيهم، ولا تعتد بعدد الأشخاص الذين يطبق عليهم حكم القاعدة ولعل الحكمة من ذلك تكمن في:

– تحقيق مبدأ المسواة بين أفراد المجتمع، لأنه في الحقيقة صعب جدا حصر كل ما قد يعرض من حالات فردية، لذا كن من الأجدر الأخذ بالوضع الغالب، وبالتالي صياغة القاعدة القانونية صياغة عامة بعيدة عن التفاصيل.

3/ القاعدة القانونية قاعدة ملزمة: règle obligatoire

تعد خاصية الجزاء من أبرز الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى، عن طريق إنزال العقاب، بمخالفي مقتضياتها، حيث لو تركت القاعدة القانونية دون جزاء، فلا يوجد ما يجبر الأفراد على ضرورة اتباعها بالقدر الكافي لقيام النظام والاستقرار في المجتمع، فلا بد إذا من توقيع الجزاء، لأنه لا يمكن أن تترك حرية للأفراد في الانتقام بأنفسهم ممن يخالف القانون، بل تتولى توقيعه السلطة العامة.

وتجدر الاشارة أن اقتران القاعدة القانونية بالجزاء، لا يعني دائما الخوف من الجزاء، وإنما في الغالب ما هو إلا رغبة واقتناع بأن القانون ضرورة اجتماعية لابد منها لحماية النظام في المجتمع.

الغرض من توقيع الجزاء: إن الهدف من توقيع الجزاء يكمن في التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية أي تلزم الفرد بتنفيذ ما جاءت به أو تنهاه عن ذلك.

مثال المادة 164-176 ق م، هذا من جهة ومن جهة أخرى يكمن الهدف الثاني في معاقبة المخالف وردعا لغيره، حتى لا يقدم على مثل فعلته، وبالتالي يجمع لنا بين صورتي العقوبة والإصلاح، ففي جريمة السرقة مثلا يحكم على السارق بعقوبة الحبس أو السجن، وهذا هو جزاء العقوبة، ويحكم عليه برد الشيء المسروق، وهذا هو جزاء الإصلاح.

الفرق بين "القاعد القانونية" الأمر والقرار، أن تطبيق الأمر يقتصر على الحالة التي صدر بشأنه، وينتهي عند تطبيقه، فليست له صفة العمومية والتجريد، حيث لا يمتد إلى غير من صدر بالنسبة له ولا يكتسب صفة الدوام والاستمرار، بخلاف القاعدة القانونية.

خصائص الجزاء: يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بخصائص معينة تختلف عن قواعد السلوك الأخرى، إذ أنه مادي محسوس، حال، وتوقعه السلطة العامة.

1/ مادي محسوس: أي أنه يأخذ مظهر خارجي ملموس، حيث يمس من يخالف القاعدة القانونية في جسمه إذا أخل بقاعدة من قواعد القانون الجنائي، أو في ماله كأن يباع قضائيا، أو يتم غلق محله، الشطب من السجل التجاري.... الخ.

2/ جزاء حال: حيث يتم توقيعه إثر ثبوت مخالفة القاعدة القانونية، ولا يمكن تأجيله كالجزاء الديني.

3/ توقعه السلطة العامة: يعتبر الجزاء من الاجبار العام contrainte publique الذي تمارسه السلطة العامة المختصة باسم المجتمع، حيث لا يمكن للأفراد توقيع الجزاء

بأنفسهم إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون من المتعذر جدا على السلطة العامة التدخل في الوقت المناسب، كحالة الدفاع الشرعي، لكن في حدود ضيّقة رسمها القانون أو كما في حالة الحق في حبس الشيء المنصوص عليها في المادة 200 /1 ق م، حيث تعتبر تجسيدا لفكرة الإرتباط بين الالتزامات المتقابلة، وليست تطبيقا للجزاء المقرر في القانون الذي يكون إما الإلزام بالتنفيذ العيني أو التعويض عن عدم التنفيذ الذي يبقى من اختصاص السلطة العامة.

أنواع الجزاء:

1/ الجزاء الجنائي: إن الجزاء الجنائي يعد من أهم أنواع الجزاءات صرامة، لأن الأساس الذي يقوم عليه حماية حق المجتمع في الأمن والاستقرار، فيندرج في قوته تبعا لجسامة الجريمة، فنجد الجنيات، الجنح، المخالفات.

- **الجنايات:** الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت بين خمسة لعشرين سنة.
- **الجنح:** الحبس مدة تتجاوز شهرين لخمس سنوات وغرامة لا تتجاوز 2000 دج.
- **المخالفات:** الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 20 إلى 2000 دج.

وكلها تشكل لنا عقوبة أصلية، وهناك عقوبة تبعية، والتي يلحقها القانون، وتكون تابعة للعقوبة الأصلية.

- العزل والطرد من جميع الوظائف السامية والخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشيح.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبير أو شاهد، وهي ما لم تكن على أولاده.

العقوبة التكميلية: لا تلحق المحكوم عليه، إلا إذا نص حكم القاضي على توقيعها عليه. وتتجسد في المنع من الإقامة، الحرمان مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال.

2/ الجزاء المدني: يقصد به الجزاء المترتب عن مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني، والاخلال بمصالح الأفراد الخاصة ذات الطابع المالي، ويتجلى في:

- التنفيذ العيني: م 164 ق م.
- التنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض 176 ق م (جزاء متعلق بالحقوق المالية).
- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه (جزاء متعلق بالتصرفات القانونية تجعل وقوع المخالفة (كالبطلان – الفسخ– الإنهاء) الإزالة المادية للمخالفة المادة 709، 911 ق م.

3/ الجزاء الإداري: يوقع الجزاء الإداري على مخالفة قواعد القانون الإداري، أي القانون الذي ينظم علاقة الإدارة بالأفراد، حيث يتعرض الموظف لقواعد قانون الوظيف العمومي من إنذار وتوبيخ، خصم من الراتب، النقل من مكان العمل، التنزيل في الرتبة، الإيقاف، الفصل النهائي.

ثانيا: نطاق القانون

نحاول أن نحدد نطاق القانون من ناحيتين مركزين دراستنا على الناحية الأولى والتي تشمل صلة القانون بقواعد السلوك الاجتماعي، والثانية بعلاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية (كعلم الاجتماع، التاريخ، السياسة).

1/ صلة القانون بقواعد السلوك الاجتماعي الأخرى:

يستعين القانون في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بمجموعة من القواعد المتمثلة في قواعد الدين والأخلاق والمجاملات والعادات الاجتماعية، والتي إن كان الهدف الأساسي لها هو تقويم سلوك الأفراد إلا أن هناك بعض الفروقات فيما بينهما.

القانون وقواعد الدين: يقصد بالدين مجموعة الأحكام والأوامر والنواهي التي أقرتها الشرائع السماوية، والتي أنزلها الله على النبي قصد تبليغها والعمل بها، وهي تختلف عن قواعد القانون

من حيث: المصدر، المضمون، الغاية، الجزاء

من حيث المصدر:
- القواعد القانونية موضوعة من قبل السلطة التشريعية.
- قواعد الدين منزلة من الخالق.

من حيث المضمون:
- القواعد القانونية تتعلق بالمعاملات بين الأفراد،
- قواعد الدين تتعلق بجوانب العقيدة، الأخلاق، المعاملات... الخ.
- قواعد القانون تتلخص بالزمان والمكان.
- قواعد الدين صالحة لكل زمان ومكان.

من حيث الغاية:
- قواعد القانون تحقيق الأمن والنظام داخل الجماعة.
- قواعد الدين غاية مثالية سامية هي الإيمان بالله والخضوع لأوامره.

من حيث الجزاء:
- قواعد القانون جزاء دنيوي يوقع على المخالف أثر وقوع المخالفة.
- قواعد الدين جزاء دنيوي + أخروي.

تأثر القانون بالدين:

صورة ايجابية:

- جعل الشريعة المصدر الأول م 2/1 ق م.

م 1 " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في فظه أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

- قواعد قانون الأحوال الشخصية مقتبسة من الشريعة.

تركة مواريث.

صورة سلبية:

- اباحة القمار والرّهان م 6 ق م "بحظر القمر والرهان".
- القواعد المبيحة للربا والتعامل على مستوى المؤسسات المصرفية.

القانون والأخلاق: مجموعة المبادئ التي تستهدف البلوغ بالفرد درجة الكمال عن طريق حثّه على عمل الخير، وهي قواعد تتأثر كثيرا بقواعد الدين "مجموعة المبادئ التي تستقر بضمير الجماعة".

من حيث المصدر:

مصدر القانون التشريع.

مصدر الأخلاق تابع من الفطرة أو مكتسب بالتعلم.

من حيث المضمون:

قواعد القانون تهتم بتنظيم سلوك الأفراد الظاهر في داخل الجماعة، ولا يقيم اعتبار للنوايا والمقاصد.

قواعد الأخلاق تهتم بسلوك الفرد تجاه نفسه وخالقه وعلاقته مع أفراد الجماعة.

من حيث الغاية:

قواعد القانون تراعي ما هو كائن بالفعل في المجتمع.

قانون الأخلاق تراعي في تنظيمها للمجتمع ما يجب أن يكون.

قواعد القانون واقعية نفعية، هدفها تحقيق العدل لضمان الاستقرار والأمن.

قانون الأخلاق تصبو لتحقيق معاني الخير والفضيلة والارتقاء إلى درجة الكمال.

من حيث الجزاء: قواعد القانون جزاء مادي محسوس توقعه السلطة العامة.

قانون الأخلاق يكمن الجزاء في تأنيب الضمير واستهجان أفراد المجتمع للسلوك المنافي.

مظاهر التأثر والتأثير: هناك الكثير من التداخل بين قواعد القانون والأخلاق من ذلك المادة 8/451 من قانون العقوبات.

- تجريم الإحجام عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر مع إمكانية ذلك.
- اباحة الاعتداء الواقع بالغير إذ اقترف لدفع ضرر أكبر المادة 128 ق م.

وهناك مسائل يتفرد فيها القانون إلى حد مخالفة قواعد الأخلاق.

- أحكام التقادم المكسب التي تمكن من غصب ملك الغير م 828 ق م.
- أحكام التقادم المسقط التي تحرم الشخص من عدم المطابة بحقه 308 -312 ق م.
- أحكام تقادم الجرائم "التنازل عن حق المعتدى عليه".

القانون وقواعد العادات والمجاملات والتقاليد: ويقصد به القواعد التي اعتاد الأفراد على اتباعها في حياتهم اليومية ونشأ لديهم اعتقاد بضرورتها وإلزامها لهم.

من حيث الغاية: قواعد القانون تهتم بحفظ كيان المجتمع وإشاعة الأمن والنظام.
ضمان أكبر قدر من الإنسجام داخل المجتمع.

من حيث الجزاء: جزاء من السلطة العامة.
استنكار، استهجان، فهو جزاء معنوي اجتماعي
إلى جزاء قانوني خالص.

قد ترتقى هذه القواعد إلى مصاف القواعد القانونية متى استدعت الضرورة.

2/ القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى:

يولي القانون اهتمام كبير بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، ويشاركه في هذا الاهتمام العلوم الاجتماعية التي من شأنها أن تؤثر فيه ويتأثر بها، والتي سنحاول أن نشير إليها باختصار كالتالي:

أ- **علم الاجتماع:** يهتم علم الاجتماع بدراسة الظواهر، والبحث في أسبابها ونتائجها من خلال الاستقصاءات الاجتماعية، وسبر الآراء، التي تمكن المشرع عند وضعه للقاعدة القانونية من معرفة على الأقل نسبة أوحد معين لتقبل هذه القواعد من طرف الأفراد الذين تخاطبهم، لكن هذا لا يعني أن القواعد القانونية تخضع لأفكار ومعتقدات المجتمع، وإنما محاولة الحد أو المحاربة في بعض الحالات لهذه الظواهر كظاهرة الاجرام، انحراف الأحداث ... الخ، قصد اشاعة النظام والأمن بين الأفراد، فعلم الاجتماع بمثابة موجة للمشرع.

ب/ صلة القانون بعلم التاريخ: يقصد بالتاريخ ما مرت به الانسانية وعرفته من نظم قانونية مكتسبة، لا يمكن استبعادها من مرحلة انشاء قواعد القانون، فهي تساعد المشرع في معرفة النظم القانونية السابقة قصد مراعاة مقتضيات العصر، ومتطلبات تقدم الحياة الاجتماعية.

ج/ صلة القانون بعلم السياسة: تهتم السياسة بالعلاقة بين السلطة والأفراد، حيث يبين القانون القواعد التي تحكم النظام السياسي من خلال تبيان شكل نظام الحكم، والسلطات المختلفة في الدولة مع مراعاة المشرع للأوضاع والتيارات السياسية السائدة في المجتمع، لكي لا يأتي حكمه موافقا لتلك الأفكار. تظهر الصلة حين وضع القانون القضائي وتعديلها حيث يجب على المشرع مراعاة الأوضاع والتيارات السياسية السائدة في مجتمعه.

د/ صلة القانون بعلم الاقتصاد: يسعى علم الاقتصاد إلى دراسة عوامل انتاج وتوزيع واستهلاك الثروة في المجتمع، والتي يعطى لها القانون الوعاء التي تتم فيه، أي أنه يرسم السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وتجسدها في المخططات وقوانين المالية.

حيث يهتم بـ:

- حركة الاستهلاك بالتشجيع على الاقبال على سلع معينة.
- عملية توزيع الثروة بالتحكم في الأجور.

أثر القانون في الاقتصاد: يظهر في:

- تدخل القانون في تنظيم عمية الانتاج بإعطاء الأولوية للسلع الضرورية على حساب غيرها.
- تدخل القانون في تنظيم الاستهلاك برفع بعض أنواع السلع من أجل الحد من استهلاكها نظرا للظرف الاقتصادي الصعب.
- تدخل القانون عن طريق فرض الضرائب.

أثر الاقتصاد في القانون:

تنوع أوجهه النشاط الاقتصادي يستدعي وضع قواعد قانونية كفيلة بحكمه وتنظيمه.

هـ/ صلة القانون بعلم النفس: يعتمد القانون في الكثير من الحالات على علم النفس للوصول إلى الحل القانوني، خاصة في المسائل التي تتعلق بالإثبات، فينظر في نية الفرد المصاحبة لارتكاب الفعل إن كانت سيئة أو حسنة، وكذلك امكانية المساءلة المدنية، أو الجزائية لبعض الفئات عن طريق الخبرة النفسية أو العقلية، وهذا ما نصّ عليه قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".